فخر الدين والآمدي وابن الصلاح والنووي اسقاطه اي الحديث
ان كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته او كذب على ونحوه لتعارض
قولهما مع ان الجماهير هو الاصل ووجه ذلك بعض المحققين بان
احدهما كاذب ولابد ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه
ولكن يفرع ما نافية قدح اي لا يقدح ذلك في باقي رواياته الفرع
عنه ولا ينبت جرحه لانه ماذب لشيخه ايضا في ذلك فليس قبول
جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ويقابل الاصح
ما اختاره في جمع الجوامع وفاقا لابن السمعاني وغيره من حكاه
الفخر الشاشي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وحكى الصفي الهندي
الاتفاق عليه وهو عدم اسقاط المروي لاحتمال نسيان الاصل له
بعد روايته للفرع ولان الفرع عدل ضابط اذ آخر شرطه وقد
تقرر انه يجب العمل بخبره والوجوب لا يسقط بالاحتمال والاصل

اسقاطه لكن يفرع ما قدح

وان كان عدلا ايضا الخ لكنه كذب عدلا وتكذيبا لعدل خلاف
الظاهر لا يقال يلزم ان يكون الاصل كاذبا وهو ايضا عدل فيكون
خلاف الظاهر لانا نقول بل هو الظاهر لأنه كذب في التكذيب
للفرع العدل وقد علمت انه خلاف الظاهر فيكون كذبا لاصل
هو الاصل الا انه لعدالته يحمل على النسيان وبه يعلم ان هذا المقابل
هو التحقيق ومن شواهده كما في التدريب ما رواه الشافعي عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالتكبير قال عمرو ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لا احدثك
قال عمرو وقد حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه
والحديث اخرجه البخاري من حديث ابن عيينة وبقي قول ثالث
وهو ان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا تجوز روايته عن
الاصل وبه جزم الماوردي والرويا في وبابع انهما يتعارضان
ويرجح احدهما

ويرجح احدهما بطريقه وهذا مختار امام الحرمين أو قال الأصل لا
اذكر اولا اعرفه اولا ادري ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم بنفيه
فهو اولى بقبول الخبر مما جزم به الاصل بالنفي على ما حققناه فيه
وعلى ذلك معظم اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وبه يعلم ان الكاف في قوله كان نسي الشيخ
لحديثه للتنظير فان جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين قد صححوا
ان يؤخذ الحديث الذي نسيه الشيخ بعد روايته وفي هذا
صنف الدارقطني والخطيب كتابه من حدث ونسي وفيه كما قاله
الحافظ ابن حجر وغيره ما يدل على هذا المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم
على الرواة عنهم صاروا يروونها عن رواها عنهم عن انفسهم
كحديث ابي داود وغيره من طريق ربيعة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي رواية ان الدراوردي قال
فذكرته ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انه
حدثه اياه ولا احفظه وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيلا فسألته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك
قال ان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وروى
الخطيب من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة ثنا روح انه
حدثه بحديث عن زيد عن مرثد عن عبد الله انه قال لهذه الدماء
والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ثم بين حكم من أخذ
الأجرة في حديثه فقال وآخذ أجر لحديث اي الأجرة على
التحديث يفقه حه جماعة من الائمة كالامام احمد واسحاق بن
راهويه وابو حاتم الرازي فانهم سئلوا عن المحدث يحدث بالأجر
فاجابوا بانه لا يكتب حديثه عنه وخالفهم آخرون كابي نعيم الفضل

وابو حاتم

او قال لا اذكر ونحوه ا
كان نسي فصححوا ان يؤخذ
وآخذ أجر لحديث يقدح
جماعة وآخرون

Copyright © King Saud University